

## الوسيط في المذهب

الإقرار وصار دورا .

ومنهم من قال يثبت النسب والميراث جميعا ومنهم من قال لا يثبت النسب أيضا مع الميراث .  
السابع إذا أقر أحد الابنين بألف وأنكر الآخر والتركة ألفتان فيؤخذ من نصيب المقر  
خمسمائة أو ألف فيه قولان .

أحدهما ألف مؤاخذة له بموجب قوله في أنه لا ينفك جزء من التركة بما بقي من الدين شيء  
والثاني يكتفى بحصته والتوجيه مذكور في الخلاف